

كۆماری عێراق
دادگای بآلی ئیتیحادی



جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠٢٢/١٦١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عامر كامل حسين / محامي.
المدعي عليهما:
١. رئيس هيئة التقاعد الوطنية / إضافة لوظيفته.
٢. رئيس مجلس القضاء الأعلى / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى
لبيب عباس جعفر.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى بأن المدعي عليه الأول / إضافة لوظيفته أصدر القرار المرقم (٣٠٤٩) المؤرخ ٢٠٢٠/٦/٢١ الذي بموجبه رفض طلبه بصرف الراتب التقاعدي من تاريخ إحالته إلى التقاعد في ٢٠١٣/٤/١٧ مستنداً إلى أحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل، حيث انه من أبناء قوى الأمن الداخلي وتم إحالته إلى التقاعد حسب الأمر الإداري الصادر من وزارة الداخلية المرقم (٢٠٦٢٠) المؤرخ ٢٠١٣/٤/١٧ استناداً لأحكام المادة (٣٩/ثانية) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي وهو قانون خاص بقوى الأمن الداخلي وساري المفعول أثناء انفلاكه من الوظيفة، وإن قانون الخدمة والتقاعد الموحد رقم (٩) لسنة (٢٠١٤) دخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠١٤/١/١ بموجب المادة (٤٢) منه أي بعد ثمانية أشهر من انفلاكه من الخدمة في قوى الأمن الداخلي، وبادر إلى الاعتراض على قرار المدعي عليه الأول / إضافة لوظيفته أمام مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين استناداً إلى أحكام المادة (٧١)

م/س
الرئيس
جاسم محمد عبود

١- م.ق طارق سلام



كوماري عيراق
دادگای بالای نیتیحادی

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦١ /اتحادية ٢٠٢٢

من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي، وقد أصدر المجلس قراره المرقم (٨٣٠) المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٦ المتضمن رد الاعتراض استناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وصرف الراتب التقاعدي بعد إكمال السن القانوني (٥٠) خمسون سنة من العمر، بعدها طعن به تمييزاً أمام محكمة التمييز الاتحادية فأصدرت قرارها المرقم (٦٥٥٤/الهيئة المدنية/٢٠٢١/٢١٢/٦٥٥٣) المؤرخ ٢٠٢١/١١/٢ الذي قضى برد الطعن التمييزي استناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩، وحيث أن القانون الواجب التطبيق هو قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١، فإنه يستحق الراتب التقاعدي من تاريخ انقطاع علاقته بالخدمة في قوى الأمن الداخلي استناداً إلى أحكام المادة (١٤/أولاً) التي نصها (يستحق رجل الشرطة المحال إلى التقاعد راتباً تقاعدياً إذا كانت له خدمة تقاعدية قدرها (١٥) خمس عشر سنة فأكثر ... الخ) وحيث أن خدمته هي ٣٢ سنة وهذا يعني أن على هيئة التقاعد الوطنية صرف راتبه التقاعدي من تاريخ الأمر الإداري ٢٠١٣/٤/١٧ دون النظر إلى العمر، وبما أن قرارات المدعى عليهما الأول والثاني كانت وفق أحكام قانون التقاعد الموحد الذي تنص المادة (٤٢) منه على (ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ القانون من تاريخ ٢٠١٤/١/١)، ولما كانت إحالته إلى التقاعد في عام ٢٠١٣ فإن جميع القرارات الصادرة من المدعى عليهما جاءت مخالفة لأحكام المادة (١٩/تاسعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على (ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ... الخ)، لذا طلب المدعى من المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد القرارات المذكورة آنفاً كونها تطبق قانون التقاعد الموحد بتأثير رجعي خلافاً للدستور. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٦٦١/اتحادية ٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام

Jasim Mohammad Aboud

مـق طارق سلام

٢

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعه بغداد

Tel -009647706770419

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

البريد الإلكتروني

PO.BOX: 55566

ص . ب - ٥٥٦٦



كۆماری عێراق
دادگای بالاى ئىتىحادى

جمهوريه العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢٢/١٦١ اتحادية

الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبليغ المدعى عليهما بعرضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢١/ثانية) منه، فأجاب المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٧/١٧ خلاصتها أن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة نوعياً ووظيفياً بنظر الدعوى كون أن اختصاصاتها حددت بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وليس من بين تلك الاختصاصات الرقابة على الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة بقرارها المرقم (٥١/اتحادية/٢٠٢١) المؤرخ ٢٠٢١/٨/٢٥، كما أن المدعى استنفذ كافة طرق الطعن القانونية التي حددها قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ بالمادة (٣٠/أولاً) منه، وإن القرار الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية برد الطعن التمييزي على قرار مجلس تدقيق قضايا المتتقاعدين باتاً عملاً بأحكام المادة (٣٠/ثالثاً) من قانون التقاعد المذكور آنفاً، وبالتالي لا توجد مخالفة لأحكام ومواد الدستور، لذا طلب الحكم برد دعوى المدعى وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعين موعد لنظر الدعوى من دون إجراء مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة واطلعت على ما جاء في دعوى المدعى ولائحة وكيل المدعى عليه الثاني المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وحيث لم يبق ما يقال أفهم خاتم المحضر وأصدرت المحكمة قرارها التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن خلاصة دعوى المدعى أن المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته، رئيس هيئة التقاعد الوطنية رفض طلب المدعى بصرف راتبه التقاعدي من تاريخ إحالته على التقاعد في ٢٠١٣/٤/١٧ مستنداً في ذلك إلى أحكام قانون التقاعد الموحد

جاسم محمد جبور

٣ - مدقق طارق سلام



كومني عراق
دادگای بالای اتحادی

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦١ /اتحادية/٢٠٢٢

رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وبعد الاعتراض أمام مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين أصدر قراره المرقم (٨٣٠) في ٢٠٢٠/١٢/٦ الذي قرر فيه رد الاعتراض ثم طعن تمييزاً بهذا القرار أمام محكمة التمييز الاتحادية فأصدرت قرارها المرقم (٦٥٥٤) الهيئة المدنية/٢٠٢١/٦٥٥٣ ت/٢٠٢١ المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢) الذي قضى برد الطعن التميزي المقدم إستناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعديل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ لذا طلب الحكم برد القرارات المذكورة كونها تطبق قانون التقاعد الموحد بأثر رجعي خلافاً لأحكام الدستور، وبعد الاطلاع على الطلبات والدفعات التي تضمنتها اللوائح المتبادلة لأطراف الدعوى تجد هذه المحكمة أن اختصاصاتها محددة بموجب العادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وأن موضوع الحقوق التقاعدية التي يطالب بها المدعى يختص بها مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين بموجب المادة (٢٩) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعديل حيث يتم الاعتراض أمام هذا المجلس على القرارات الصادرة من هيئة التقاعد والقرار الصادر منه بالامكان الطعن به أمام محكمة التمييز الاتحادية إستناداً للمادة (٣٠/ثالثاً) من ذات القانون المذكور آنفاً وحيث أن الاختصاص الدستوري للمحكمة الاتحادية العليا وكذلك اختصاصاتها الواردة في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ لا تمتد إلى التصديق للقرارات القضائية الصادرة من الجهات القضائية وفق اختصاصاتها القانونية وحيث أن محكمة التمييز الاتحادية قد فصلت في موضوع الدعوى بموجب قرارها المرقم (٦٥٥٤) الهيئة المدنية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢) الذي قضى برد الطعن التميزي الذي قدمه المدعى على قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين بالعدد (٨٣٠) في ٢٠٢٠/١٢/٦ وبذلك تكون دعوى المدعى فاقدة لسنداتها الدستوري والقانوني، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعى عامر كامل حسين لعدم الاختصاص وتحميله المصارييف القضائية ومنها أتعاب محامية وكيل المدعى عليه الثاني

Jasim Mohammad Abdulkarim

٤ - م.ق طارق سلام

كوفاري عيراق
دادگای بالای نیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٦١ /اتحادية/٢٠٢٢

رئيس مجلس القضاء الأعلى إضافةً لوظيفته، الموظف الحقوقى لبيب عباس جعفر مبلغًا قدره مائة الف دينار توزع حسب النسب القانونية وصدر القرار بالاتفاق باتاً ولزماً إستناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٧/١٧/٢٠٢٢ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٨/١٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

من . ب - ٥٥٥٦٦